



قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٣/٨/١٤٠٩ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٤٩٧ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٥ هـ ورقم ٨/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٩ هـ المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٥٩٨٣/٣ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٥ هـ ورقم ٤٨٨٥٤/٣ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٣ هـ المتضمنين بأن التحقيق في الجرائم والادعاء بها امام الجهات القضائية تنظمه القواعد الواردة في نظام مديرية الأمن العام الذي مضى على صدوره مدة طويلة ولان قضايا التحقيق ورفع الادعاء بها قد اصبحت على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد الامر الذي يؤدي الى اطالة البت فيها وفي ضوء هذه المتغيرات وانطلاقا من الاتجاه التطويري في كافة المجالات فقد رؤى انشاء سلطة مختصة بالتحقيق والادعاء تابعة لهذه الوزارة باعتبار ذلك تقليدا سارت عليه البلاد وحققت في ضوءه نتائج ايجابية يمكن زيادة فاعليتها برفع المستوى العلمي للقائمين بالتحقيق والادعاء وتنظيم الاجراءات الخاصة بذلك.

لذا فقد تم وضع مشروع نظام هيئة التحقيق والادعاء العام مشتملا على سلم وظائف اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ويرجو سموه النظر في العرض عن الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة عليه تمهيدا لاستصدار القرار والمرسوم اللازمين.

وبعد الاطلاع على مذكرات ومحاضر شعبة الخبراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٠ هـ ورقم ٢٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥ هـ ورقم ٢٣٤ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥ هـ ورقم ١٣٧ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على ماراته اللجنة العامة لمجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ ١٤٠٨/٩/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذ على الموضوع بتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢١ هـ.

قرار رقم / ١٤٠
وتاريخه - ١٣ / ٨ / ١٤٠٩ هـ





(٢)

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٤ وتاريخ ١٣/٨/١٤٠٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٠ وتاريخ
١٤٠٩/٦/٢ هـ.
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢٥ وتاريخ ١٩/٧/١٤٠٩ هـ
والمحضر المرفق بها رقم ١٢٦ وتاريخ ١٩/٧/١٤٠٩ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨١ وتاريخ
١٤٠٩/٧/٢٢ هـ.

يقرر مايلي:

أولا: الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة
المرفقة بهذا.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.
ثانيا: الموافقة على لائحة اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام
والعاملين فيها بالصيغة المرفقة بهذا.
ثالثا: تقوم اللجنة العليا للإصلاح الإداري بتحديد نواب رئيس هيئة
التحقيق والادعاء العام بعد دراسة تجريبها بخصوص ذلك.
رابعا: تشكل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد
الوطني والديوان العام للخدمة المدنية لتصنيف من يراد نقله
من موظفي الدولة الى الهيئة .


رئيس مجلس الوزراء



٢٠١٧/١٠/٢٤

الرقم - م / ٦ / ٥

التاريخ - ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.

بعمون الله تعالى

بأسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤١٢/أ) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٩ هـ.

ويعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام قوات الأمن الداخلي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣٠) وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام مديرية الأمن العام الصادر بالارادة الملكية رقم

(١٠/٨/٢٨١٧/٢٨/٦٩١) المبلغه بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ

٢٩/٣/١٣٦٩ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)

وتاريخ ١/٢/١٣٩١ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١)

وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩)

وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ

١٤/٧/١٣٩٥ هـ وتعديلاته.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٣/٨/١٤٠٩ هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ

مرسومنا هذا.

عبدالله

الموضوع: بشأن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحة
اعضائها والعاملين فيها.

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بعد التحية والاحترام :-

ابعث لسموكم طيه الآتي :-

- ١- الموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالصيغة المرفقة بالقرار.
 - ٢- الموافقة على لائحة اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها بالصيغة المرفقة بالقرار.
 - ٣- تقوم اللجنة العليا للاصلاح الاداري بتحديد نواب رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بعد دراسة تجريبها بخصوص ذلك.
 - ٤- تشكل لجنة من وزارتي الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ومن الديوان العام للخدمة المدنية لتصنيف من يراد نقله من موظفي الدولة الى الهيئة.
- ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ القاضي بالمصادقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام المشار اليه.
- وأرجو التكرم بالأمر باكمال اللازم على ضوء ذلك وتقبلوا سموكم اطيب تحياتي وتقديري...،،،
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

م ذ

- صورة للجنة العليا للاصلاح الاداري مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لوزارة العدل مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لوزارة التجارة مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لوزارة الاعلام مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لديوان المظالم مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لهيئة الرقابة والتحقيق مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.
- صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم والنظام واللائحة.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام
السبب الأول

إنشاء الهيئة وتشكيلها واختصاصاتها

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والادعاء العام ترتبط

بوزير الداخلية، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة .

وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي، وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي
أو خارجه .

المادة الثانية: تشكل الهيئة من رئيس، ونائب أو أكثر، ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر
ووكلائهم، ومن المحققين ومساعدتهم .

المادة الثالثة: أولا : تختص الهيئة وفقا للأنظمة وماتحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:-

أ - التحقيق في الجرائم .

ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقا لما تحدده اللوائح .

ج - الادعاء أمام الجهات القضائية وفقا لللائحة التنظيمية .

د - طلب تمييز الأحكام .

هـ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية .

و - الرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية

والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم

أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ

الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق

ماتقتضى به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية

بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقريره كل ستة أشهر عن حالة السجناء

والموقوفين .

ز - أي اختصاصات أخرى تُسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقا لهذا

النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية .

ثانيا: تحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقا لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة

لاختصاصاتها كإجراء التحقيق والادعاء، وعلاقة المحققين بدوائر الأمن والإمارات

وترتيب العمل بين المحققين، وهذه الجهات .

ثالثا: تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها .

رابعا: استثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٢ -

المادة الرابعة :

أ - تؤلف لجنة تُسمى (لجنة إدارة الهيئة) مكونة من :
رئيس الهيئة
رئيسا

نائب رئيس الهيئة وخمسة من أعضاء الهيئة من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء "أ" فمافوق يختارهم وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة .
ب - تنعقد لجنة إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور ستة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة ، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأسباب يحل محله من يرشحه وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة ممن تتوفر فيه شروط عضوية لجنة إدارة الهيئة ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ج - تختص لجنة إدارة الهيئة بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ولوائحه بما يلي :
١ - مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل، أو القطع أو الرجم .

٢ - دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء بناء على امر وزير الداخلية .

٣ - إعداد التقرير السنوي للهيئة متضمنا ملاحظاتها ومقترحاتها حول سير عملها ، وماتراه بالنسبة للأنظمة والإجراءات التي تطبقها، وترفع ذلك إلى وزير الداخلية لرفعه إلى خدام الحرمين الشريفين متضمنا ما يراه بشأنه .

الباب الثاني

اعضاء الهيئة والعاملون فيها

المادة الخامسة : يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم .

المادة السادسة : مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الهيئة بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية، ونظام التقاعد ، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات .

المادة السابعة : لا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين وظيفته، ومزاولة التجارة، أو أي مهنة، أو عمل

لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٣ -

ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل

تري أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن اداها .

المادة الثامنة : لايجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ولو بعد تركهم للخدمة .

المادة التاسعة : تكون مسميات وظائف أعضاء الهيئة كما يلي:

ملازم تحقيق

مساعد محقق

محقق ثان

محقق أول

وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)

وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ)

رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)

رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ)

نائب رئيس

وتكون مرتبات أعضاء الهيئة وفقا لسلم رواتب أعضاء الهيئة المرفق بهذا النظام .

المادة العاشرة : يعين رئيس الهيئة بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء على ترشيح من وزير

الداخلية ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة نائب رئيس على الأقل .

ويتم شغل وظائف أعضاء الهيئة الأخرى ونقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي بناء

على قرار من لجنة إدارة الهيئة، وتوصية وزير الداخلية .

المادة الحادية عشرة : مع مراعاة ماورد في هذا النظام يحدد مجلس الوزراء شروط شغل وظائف

الهيئة، كما يحدد كيفية معاملة أعضائها، وغيرهم من العاملين فيها من حيث

التعيين، والترقية، والنقل، والندب، والإعارة، وتقويم الأداء الوظيفي، والتفتيش، وجميع

مايتعلق بوضعهم الوظيفي .

المادة الثانية عشرة : تنتهي خدمة عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية :-

أ - قبول الاستقالة .

ب - بلوغ سن الخامسة والستين .

ج - قبول طلب الإحالة على التقاعد طبقا للنظام التقاعد .

د - الإحالة على التقاعد طبقا للمادة الخامسة والعشرين من هذا النظام .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٤ -

- هـ - الحصول على تقدير اقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية .
- و - فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة .
- ز - العجز الصحي .
- ح - عدم شهور صلاحية العضو خلال فترة التجربة .
- ط - الوفاة .

المادة الثالثة عشرة : في غير حالات الوفاة وبلوغ السن النظامية وعدم شهور صلاحية العضو خلال فترة التجربة تنتهي خدمة عضو الهيئة بأمر ملكي بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئة وطلب وزير الداخلية .

الباب الثالث

تأديب اعضاء الهيئة

المادة الرابعة عشرة : لاتجوز محاكمة اعضاء الهيئة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم .
المادة الخامسة عشرة : تأديب اعضاء الهيئة يكون من اختصاص لجنة إدارة الهيئة بوصفها مجلس تأديب وإذا كان العضو المقدم إلى المحاكمة عضوا فيها فيندب رئيس الهيئة من براء من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) ليحل محله ، ولايمنع من الجلوس في مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب إحالة المتهم إلى التقاعد أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده .

المادة السادسة عشرة : لرئيس دائرة أو دوائر التحقيق والادعاء حق تنبيه المحققين التابعين لها إلى مايقع منهم مخالفات لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع اقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه إلى وزير الداخلية من رئيس الهيئة وللمحقق حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به بطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت سببا للتنبيه، وتؤلف لهذا الغرض لجنة من رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) أو من نائب رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)، ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال المحقق المعترض أن تعهد إلى أحد اعضائها بإجراء التحقيق ان وجدت وجها لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه أو ان تعتبره كأن لم يكن، وتبلغ قرارها إلى وزير الداخلية ، وإذا تكررت المخالفة واستمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٥ -

المادة السابعة عشرة : ترفع الدعوى التأديبية بأمر من وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة، ولاتقام هذه الدعوى إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء الهيئة الذى يندبه وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة، ويشترط فى عضو الهيئة الذى يندب للتحقيق أن يكون فى مرتبة أعلى من مرتبة العضو المحقق معه أو سابقاً له فى الأقدمية إن كانا فى مرتبة واحدة .

المادة الثامنة عشرة : ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة الموجهة، والأدلة المؤيدة لها، وتقدم إلى مجلس التأديب، ليصدر قراره بدعوة المتهم بالحضور أمام المجلس .

المادة التاسعة عشرة : فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحسبه أن يرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها، وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رُوي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة، أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة، ويتم حبس أعضاء الهيئة، وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم فى أماكن مستقلة .

المادة العشرون : يجوز لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

فإذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم المنسوبة، أو بعضها كلف المتهم بالحضور فى وقت كاف، ويجب أن يشتمل التكاليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

المادة الحادية والعشرون : يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف .

المادة الثانية والعشرون : تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو الهيئة، ولاتأثير للدعوى التأديبية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٦ -

المادة الثالثة والعشرون: تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع عضو الهيئة المرفوعة عليه الدعوى الذي له أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئة، وللمجلس دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر، ولم ينيب أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته .

المادة الرابعة والعشرون: يجب أن يشتمل الحكم في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بنى عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية، وتكون أحكام مجلس التأديب نهائية غير قابلة للطعن .

المادة الخامسة والعشرون: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة هي اللوم، والإحالة على التقاعد .

المادة السادسة والعشرون: تبلغ قرارات مجلس التأديب إلى وزير الداخلية، ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة على التقاعد وقرار من وزير الداخلية بناءً على توصية رئيس الهيئة بتنفيذ عقوبة اللوم .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون: مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، ولوائحه يتولى وزير الداخلية الإشراف على الهيئة، ويتخذ الإجراءات والتدابير أو يتقدم إلى الجهات المختصة بما يراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والادعاء، كما يتولى رئيس الهيئة الإشراف على جميع إدارات الهيئة ودوائر التحقيق، والادعاء فيها، وجميع المحققين، والعاملين بها .

المادة الثامنة والعشرون: يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير الداخلية، وتحدد هذه اللائحة الحالات التي لا يجوز لعضو الهيئة مباشرتها أو تحقيقها، وتحضيرها أو إصدار قرار فيها كما تحدد مجالات الأخذ بالخبرة في نطاق عمل الهيئة، وحقوق الخبراء، وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

المادة التاسعة والعشرون: يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام .

